ويلزم الزوج ذلك لما قلنا وان كان له مال حاضر ادى اليها القاضي من ذلك نفقتها
بيد به اذا كان المال دراهم او دنانير لانها ظفرت بجنس حقها
ومن ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ بغير امر القاضي وكان للقاضي ان
يعينه على ذلك كما في ضمن سائر الدعاوى وان كان له عروض او عقار لم
يبع القاضي عليه بالنفقة ولا في الدين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع القاضي عروضه وعقاره في الدين والنفقة
ذكر قولهما في العروض وهذا في العقار وجميع الاموال في باب الحبس
والمسئلة مرت في باب الحبس قال وليس للحبس عندنا وقت وهو على الابد
الى ان يودي المال الا ان يكون معدوما لانه اذا لم يكن معدما كان ظالما في
الامتناع من الانفاق فيحبس ابدا فيقيم في الحبس حتى يوفي اما اذا كان معسرا
فقد استحق النظرة الى الميسرة بالنص فلا يجوز حبسه قال وان كان للرجل
نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن اماء او ذميات فهن في النفقة سوا
على التفسير الذي فسرنا لان النفقة تجب كفاية بسبب قيام الزوج عليهما
وكفاية الذمية وكفاية الامة وكفاية الحرة سواء فصارت النفقة نظير
المهر وهما في المهر سواء فكذا في النفقة الا ان الحرة تستحق نفقة خادمها
والامة لا تستحق لان الحرة تستخدم الامة والامة في خادمة في نفسها فلا
تستحق نفقة الخادم قال وان اختلف الزوج والمراة فقال
الزوج انا معسر وقالت المراة هو موسر فالقول قول الزوج ويفرض عليه
النفقة على حال الاعسار لانه متمسك بالاصل فان العسرة اصل واليسار
عارض ولم يقم على هذا العارض دليل فكان القول قول من تمسك بالاصل وقد
مرت المسئلة على سبيل الاستقصاء في باب الحبس قال فان اقامت
المراة البينة انه موسر واقام الرجل البينة انه معسر فالبينة بينة
المراة لانها تثبت امرا عارضا وانه غير ثابت وبينة الزوج تثبت
امرا اصليا وانه ثابت ظاهرا فكان بينتها اكثر اثباتا قال ولو كفل لها
رجل بنفقتها كل شهر او ضمنت كل عقد بنفقتها كل شهر لم يكن على الكفيل الا نفقة

ثم

شهر واحد لان كلمة كل متى اضيفت الى ما لا يعرف منتهاه تنصرف الى الادنى وهو
شهر واحد وهذا اصل ابي حنيفة رحمه الله عليه في كلمة كل قال ولو قال
ضمنت لك نفقتك عند سنة فهو كاضمن وعليه نفقة سنة ولو قال انا كفيل
لك عنه بنفقتك ابدا لزمه ذلك ويجب عليه نفقتها ما دام على النكاح لان المراد من
الابد ما دام على النكاح وقد مر هذا في الباب التاسع والثمانين في الرجل
يغيب عن امراته فتطلب النفقة قال واما الكسوة فان القاضي يفرض للمراة
على زوجها ان كان فقيرا قميصا ومقنعة وملحفة على قدر ما يحمله مثله وان كان موسرا
فرض لها اجود من ذلك ما يحمله مثله ايضا لان الكسوة مثل النفقة ثم في النفقة
يعتبر حال الرجل فكذا في الكسوة وهذا اشارة الى انه يعتبر حاله في الكسوة وقد
مر بعد ان قال قال وهذا لها في الصيف اما في الشتاء فيفرض لها مع ذلك
جبة وسراويل على قدر يساره وعسرته لم يذكر صاحب الكتاب في جملة كسوة الصيف
السراويل وذكر من جملة كسوة الشتاء ومحمد رحمه الله لم يذكر في المبسوط اصلا
و قد مر الوجه في هذا من قبل قال وان طلبت لحافا في الشتاء وقطيفة ان
لم يكن يحتمل لحافا وطلبت فراشا تنام عليه الزمه القاضي ذلك ما يلزمه مثله لان
النوم على الارض ربما يوذيها ويمرضها وهو منهي عن الحاق الاذى والضرر
بها قال فان اعطاها كسوة فهلكت منها او سرقت او حرقتها قبل
الوقت فليس عليه ان يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا تبقى اليه الكسوة
واصل هذه المسائل ان القاضي اذا تبين له الخطا في قضائه فيرده ومتى لم يتبين
يمضيه فنقول اذا هلكت او سرقت الكسوة ولم يتبين خطاه فيمضيه ولا
يقضي بكسوة اخرى حتى يمضي تلك المدة وان عرفت الكسوة ينظر ان استعملت
الكسوة وتخرقت تخرق استعمالها لم يتبين الخطا فيمضيه ولا يقضي بكسوة
اخرى وان لم تخرق تخرق استعمالها بل عرفت بالاستعمال المعتاد تبين
الخطا لانه وقت وقتا لا تبقى الكسوة الى ذلك الوقت فيرده ويقضي لها بكسوة
اخرى وكذلك الجواب على هذه التفاصيل في النفقة اذا ضاعت او سرقت
او اكلتها واسرفت او لم تسرف فرق بين نفقة الزوجات وبين نفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)